بعد دراستنا للسلوكات الأفعال الإجرامية التي تهدد وتمس الحيوانات في قانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى المتمثلة في قانون الصيد والصيد البحري وقانون حماية البيئة ،والقانون المتعلق بحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض .

وبعد وقوع الجريمة وارتكاب هذه الأفعال من طرف الجناة تأتي مرحلة المتابعة القضائية من طرف السلطة القضائية المختصة بذلك وذلك بعد اكتشاف الجريمة ومرحلة المتابعة القضائية هي مرحلة مهمة جدا في تحقيق العدالة والردع العام للجناة لأنه من خلالها يتم معاقبة الجاني على أفعاله و إصدار حكم قضائي بشأنه .

وهذا ما سنتناوله من خلال الفصل الثاني بعنوان المتابعة الجزائية وقمع الجريمة وقمع الجريمة يتمثل في النصوص القانونية الذي عاقبت على الأفعال الإجرامية من خلال القوانين المختلفة.

ولقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول المتابعة الجزائية والمبحث الثاني قمع الجريمة.

المبحث الأول :المتابعة القضائية

بعد وقوع الجريمة واكتشافها تأتي مرحلة تالية لها وهي مرحلة المتابعة القضائية وإصدار حكم جزائي يعاقب على السلوك الإجرامي وفقا لدرجة خطورته وجسامته ونجد هذه المراحل تتمثل فيما يلي:

- مرحلة البحث والتحري
- مرحلة التحقيق
- مرحلة المحاكمة

وتكتسي إجراءات الضبطية القضائية أهمية بالغة من حيث مكافحتها للإجرام ،إذ يرتكز عليها بناء الاتهام على ما تجمعه من استدلالات مادية.

وثانيا .مرحلة التحقيق من طرف قاضي التحقيق

وثالثا مرحلة المحاكمة وهي تعتبر أخر مرحلة تمر بها الدعوى العمومية وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

المطلب الأول :مرحلة البحث والتحري

وهي أول مرحلة من مراحل الدعوى العمومية وهي تكون تالية لاكتشاف الجريمة ،وهذه المرحلة تختص بها الضبطية القضائية ويقصد بها كل من أوكل له القانون مسؤولية ضبط الوقائع التي يضع لها القانون جزاء عقابيا ،وجمع الأدلة وضبطها شخصيا في حالات معينة قانونا ومن مهام الضبط القضائي البحث عن الجرائم بعد وقوعها وملاحظة المتهم وكشف ظروف وملابسات الجريمة الواقعة.[1]

[1]–فضيل العيش :شرح القانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي ،دار البدر ،الجزائر 2008 ،ص92.

ولقد نص على مهمة الضبط القضائي في المادة 12 من قانون الإجراءات جزائية حيث أوكلت مهمته إلى رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل.[1]

وبالرجوع لقانون العقوبات في المواد المتعلقة بالحيوانات المصنفة كجنح ومخالفات المتمثلة في المواد 415 ،417 والمواد 443 ،449 ،457 ،فهي لم تقم بأي تحري وبحث معينة ولم تنص على أي إجراءات خاصة وبالتالي تطبيق القواعد العامة في البحث والتحري أي ما نصت عليه المادة 12 وباقي المواد المتعلقة بضباط الشرطة القضائية.[2]

أما في قانون الصيد رقم 04 -07 ففي المادة 80 منه قد أرجع مهمة البحث ومعاينة المخالفات للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لقانون وأحكام قانون الإجراءات الجزائية .

وفي المادة 62 مكرر 2 من القانون 84 -12 المؤرخ في 23 جوان 1984 حيث نصت على الضباط وضباط التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات بالبحث والتحري في الجنح و المخالفات لقانون النظام العام للغابات وتشريع الصيد.[3]

وهذا أيضا ما تضمنته المادة 21 قانون إجراءات جزائية على أعوان محافظة الغابات حيث أوكل له القانون بعض المهام منها المعاينة والبحث وتحرير المحاضر.

[1] -المادة 12 قانون إجراءات جزائية ،طبعة 2010 ،2011 ،منشورات برتى .

[2] -المادة 21 قانون إجراءات جزائية

[3] -المادة 80 من الأمر رقم 04-07 المتعلق بالصيد.

الفرع الأول:المعاينة

من أهم إجراءات جمع الأدلة الانتقال إلى محل الواقعة فهو لازم في بعض الجرائم لمعاينة حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص،ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم إثبات حالته وتستحسن المبادرة إليه قبل أن تزول أثار الجريمة ،أو تتغير معالم المكان [1]

وتلعب المعاينة دور كبير في مجال الإثبات بحيث تساهم في تكوين عقيدة المحكمة وذلك بمنحها أفكارا وإيضاحات مادية ناجمة عن الاطلاع والفحص أو المناظرة المباشرة دون وساطة أو شهود.

والمعاينة أيضا تلعب دورا كبيرا في تجسيد ما تضمنته الدعوى من عناصر إثبات فيتبين لها صحتها أو فسادها.

ولقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية إجراء المعاينة على ضباط الشرطة القضائية وذلك الانتقال لمكان الجريمة وفحصه جيدا ويثبت حالته وحالة الأسلحة والأدوات التي تكون قد استعملت في الجريمة واثبات جميع الآثار التي تفيد في إثبات الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 42 قانون إجراءات .[2]

[1] مبروك نصر الدين:محاضرات في الإثبات الجنائي ،ج1،دار هومة ،ط3 ،الجزائر ،2009 ،ص388 ،344.

[2] –مبروك نصر الدين :المرجع السابق ،344.

الفرع الثاني :تحرير المحاضر

ولقد أوكل لهم أيضا قانون الإجراءات الجزائية في المادة 21 لأعوان الضبط القضائي تحرير المحاضر وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها قانونا.[1]

والمحاضر هي عقد رسمي يثبت فيه موظف عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ،ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.[2]

وقد عرفت أيضا بأنه محررات التي يدونها الموظفون المختصون وفقا للشروط والأشكال التي حددها لإثبات لارتكاب الجرائم و الإجراءات التي اتخذت بشأنها.[3]

ولقد أجاز لهم أيضا القانون اقتياد أي شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها إلى وكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية الأقرب إلا إذا كانت مقاومة المجرم.

وفي هذه الحالة يعدون محضرا في جميع المعاينات المجراة بما في ذلك إثبات المقاومة ويرسلونه مباشرة إلى النيابة العامة.

وأيضا أجاز لهم القانون أثناء ممارستهم لمهامهم المنصوص عليها في المادة 21 قانون إجراءات جزائية أن يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية[4].

---

[1] –المادة 21 قانون إجراءات جزائية.

[2]–المادة 324 قانون مدني.

[3] – مبروك نصر الدين :محاضرات في الإثبات الجنائي ،ج2 ،أدلة الإثبات الجنائي ،الاعتراف والمحررات ،دار هومة ،ط3 ،الجزائر ،2009 ، ص204.

[4] –المادة 23 قانون إجراءات جزائية.

وأيضا بعد تحرير المحاضر من طرف أعوان الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها فيقومون بتسليم هذه المحاضر لرؤسائهم التدريجيين .

وبعد ذلك يقوم الرؤساء بإرسالها لوكيل الجمهورية ويجب أن ترسل هذه المحاضر خلال خمسة أيام الموالية لتاريخ معاينة المخالفة على الأكثر لوكيل الجمهورية في دائرة الاختصاص.[1]

أما إذا دعت مقتضيات البحث الانتقال إلى المساكن والمعامل والمباني والأماكن المسورة المتجاورة فإن القانون يلزم الموظفين و الأعوان المختصين في الغابات وحماية الأراضي ، واستصلاحها بأن يحضروا معهم ضابط شرطة القضائية عملية دخول تلك الأماكن.

ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية رفض مصاحبتهم في هذا الدخول.

بالإضافة إلى وجوب احترام القيد العام في الدخول المساكن وتفتيشها فلا يجوز لهم جميعا دخولها بغير إذن من السلطة المختصة القضائية وفي غير الميقات المحدد قانونا وهو من الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء.

وعلى ضابط الشرطة القضائية التوقيع على هذا المحضر الذي يحرر عن العملية التي شاهدها.[2]

[1] –المادة 26 قانون إجراءات الجزئية.

[2] – عبد الله أوهايبية :مرجع سابق ،ص200.

وفي قانون البيئة بالنسبة للضبطية القضائية فقد أضاف إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية العاملين في أحكام قانون الإجراءات الجزائية أشخاص آخرون يؤهلون للقيام بالبحث والمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون وهم حسب المادة 111 من هذا القانون.

-الموظفون و الأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون إجراءات جزائية

-مفتشو البيئة

-موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.

- ضباط وأعوان الحماية المدنية.

-متصرفو الشؤون البحرية.

-ضباط الموانئ.

-أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

-قواعد سفن البحرية الوطنية.

-مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.

-الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.

-أعوان الجمارك[1].

ويكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن المخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر ،وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين وثم يحررون محاضر لها قوة إثبات تحت طائلة البطلان في آجل 15يوما من يوم تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر[2].

[1] -المادة 11 من نفس القانون.

[2] -المادة 113 من نفس القانون.

المطلب الثاني:التحقيق

يهدف التحقيق القضائي إلى البحث عن الأدلة و التثبيت من الوقائع المعروضة على القاضي التحقيق للتحقيق فيها لمعرفة كل من ساهم في ارتكابها وتكييفها وهو يختلف عن البحث التمهيدي الذي تجريه الضبطية القضائية ويتميز بأنه قضائي[1].

والتحقيق هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق في الشكل المحدد قانونا بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة الي تفيد في كشف الحقيقة و إجراءات التحقيق هي إجراءات تصدر عن سلطة معينة وفي شكل محدد ولغاية بذاتها.[2]

وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للتحقيق باعتباره بحثا وتمحيصا عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة سواء ترتب على ذلك ثبوت التهمة ونسبتها إلى المتهم أو انتفاء نسبتها إلى المتهم ،كان لابد من إسناد تلك المهمة إلى سلطة محايدة وموضوعية ،محايدة بحيث تحقق في الدعوى أو تحقق من حقيقة الأمر فيها مستخلصة من كل نزعات الميل أو التعدي ، وموضوعية بحيث لا يعتبر أمامها إلا الأدلة التي تعذر كفايتها ودلالتها باعتبارها حكما محايدا موضوعيا بين السلطة التي تتهم وتقدم الدليل والمتهم الذي يدافع ويفند الأدلة .

لهذا اتجهت بعض التشريعات إلى إسناد سلطة التحقيق إلى القضاء أو بالأدق إلى قاضي يعين للتحقيقات[3].

ويمارس ويتم اتصال القاضي التحقيق بالدعوى العمومية بإحدى الطريقتين

-إما بناء على طلب إجراء تحقيق يقدمه وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.

- أو بناء على شكوى المتضرر من الجريمة مصحوبة بإدعاء مدني[4].

---

[1] -محمد خريط :قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ،ط3 ،دار هومة ،الجزائر ،2010 ،ص21.

[2] -محمد زكي أبو عامر :الإجراءات الجنائية ،ط9 ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2009 ،ص 497 ،501.

[3] - نفسه ،ص501.

[4] - محمد خريط :مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ط8 ،دار هومة ،الجزائر 2013 ،ص125.عقوبة مقررة قانونا ،يجب توقيعها عند توقيعها عند وقوع الجريمة على الجاني وذلك بهدف تحق

الفرع الأول:خصائص التحقيق

يتميز التحقيق باعتباره عملا قضائيا بمجوعة من خصائص وهي السرية بالنسبة للجمهور والعلانية بالنسبة للخصوم والتدوين ،استقلالية التحقيق

أولا:سرية التحقيق

نصت المدة 11 قانون إجراءات جزائية على أنهلا "تكون إجراءات التحقيق والتحري سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ،ودون إضرار بحقوق الدفاع .

وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السري المهني بالشروط المبنية في القانون العقوبات ، وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه "[1]

ويتبين من نص هذه المادة11 أن إجراءات التحقيق القضائي تجري في السرية بالنسبة لكل شخص لا يكون طرفا في الدعوة.

ويخطر على كل شخص من غير أطراف الدعوة و محاميهم ومن قد يساهم في التحقيق كالخبراء و أمناء الضبط ، و المترجمين الاطلاع على إجراءات التحقيق، وهؤلاء ملزمون بكتمان السر المهني، وان كل من أفشى سر المهنة وهو مؤتمن على كتمانه يعقب طبقا لمادتين 46 و 85 قانون إجراءات جزائية. و المادة 301 قانون عقوبات[2]

ثانيا : تدوين التحقيق

نظرا لخطورة التحقيق و إجراءاته ، وخطورة الاعتماد على الذاكرة في شأنها، وجب تدوين التحقيق أي تسجيله كتابة في محضر أو في عدة محاضر تحمل صورة صادقة عن كل إجراء اتخذ لظروف التي تم فيها ، و النتائج التي تمخضت عنه ،حتى تكون لها حجيتها، وتصلح أساس لما بني عليها من نتائج أمام قضاء الحكم[3].

---

[1] –المادة 11 قانون إجراءات جزائية

[2] –محمد حزيط :قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ،ص22.

[3] –محمد زكي أبو عامر :مرجع سابق ،ص525.

فمحاضر التحقيق بالنسبة للمشرع الجزائري يجب أن تحرر بمعرفة أمين الضبط وبحضوره ، ويجب أن تحمل توقيعهما معا ،وقد نصت المادة 94 قانون إجراءات جزائية على ذلك فجميع إجراءات التحقيق كاستجواب المتهم وسماع الشهود والضحايا والمواجهات والمعاينات والتفتيش يجب تدوينها[1].

ثالثا :استقلالية التحقيق

يقوم النظام القضائي الجزائري على مبدأ الفصل بين وظيفة الاتهام وأوكلت إلى النيابة العامة ووظيفة التحقيق و أوكلت لقاضي التحقيق .

وإن قاضي التحقيق فإنه يتمتع بالاستقلالية فهو يخضع للقانون ولضميره فقط ولا يخضع لأي أوامر أو تعليمات ولو من رؤسائه الإداريين كرئيس المجلس القضائي أو رئيس المحكمة.[2]

ومن مظاهر استقلاليته ما يلي في اتخاذ الأجراء المناسب من الإجراءات التحقيق : أي أنه حر في اختيار الإجراء القانوني المناسب الذي يتبين له بفائدة التحقيق بما يحقق هدف إظهار الحقيقة.

وأيضا له استقلالية في اختيار طريقة عمله واتخاذ الإجراءات الاحتياطية التي يراها مناسبة وضرورية ،أي أنه حر في أن يبادر بسماع الشهود قبل استجواب المتهمين أو العكس ،أو اتخاذ إجراء معين قبل إجراء آخر وهكذا فهو حر في تقديم قضية عن أخرى .

وهو حر في اتخاذ الإجراء الاحتياطي المناسبة ،كأن يقرر وضع المتهم تحت الرقابة القضائية وليس في الحبس المؤقت أو العكس دون أن يكون مقيدا بطلبات النيابة العامة.[3]

---

[1] –محمد حزيط :مرجع سابق ،ص21 .

[2] –نفسه ،ص23.

[3] –نفسه ،ص24.

الفرع الثاني :التحقيق في الجنحة والمخالفة

صنف المشرع الجزائري في المادة 27 من قانون العقوبات الجرائم ثلاثة أصناف :الجناية ، الجنحة ،المخالفة.

معتمدا في ذلك على العقوبة المقررة لها قانونا كمعيار للتصنيف ومن ثمة تعتبر جنحة تلك المعاقب عليها بعقوبات جنحية ومخالفة تلك المعاقب عليها بعقوبات المخالفات.[1]

وبالرجوع للمادة 66 قانون إجراءات جزائية المتعلقة بالتحقيق القضائي فيكون إلزاميا في الجنايات وجوازيا في الجنح ،واستثنائيا في المخالفات وباعتبار أن الجرائم التي تقع على الحيوانات هي تشكل جنح ومخالفات فهنا نطبق القواعد العامة في التحقيق.

-فإذا كانت الأفعال المعاقب عليها قانونا تشكل جنحة فيكون اللجوء إلى التحقيق فيها جوازيا ويمكن لوكيل الجمهورية أن يستغني عن التحقيق فيها إذا وجدت بالملف أدلة كافية تدين المتهم ،وكما يمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق فيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك صراحة كالجنحة المرتكبة من الحدث.

أما في مواد المخالفات فيجوز إجراء التحقيق إذا طلبه وكيل الجمهورية وهو ما نصت عليه المادة 66 الفقرة 2 قانون إجراءات جزائية.[2]

[1]-أحسن بوسقيعة : مرجع سابق ،ص30.

[2] -محمد خريط :مرجع سابق ،ص126.

المطلب الثالث:مرحلة المحاكمة

كمبدأ عام فإن الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنح ،هي ذاتها المتبعة أمام محكمة المخالفات ،وقد أعطى المشرع الجنائي صلاحية النظر في الجنح والمخالفات لمحكمتي الجنح والمخالفات ،وقد عرفت المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية الجنح والمخالفات بالقول:

"تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة مالية أكثر من 2000 دج وفي ذلك الاستثناء المنصوص عليه في قوانين خاصة.

–وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة فأقل [1]

وباعتبار أن الجرائم الواقع على صنف الحيوانات هي جنح ومخالفات فهي تطبق عليها القواعد العامة الخاصة بمحكمة الجنح والمخالفات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

[1] –328 المادة قانون إجراءات جزائية.

الفرع الأول :طرق رفع الدعوى و إجراءات جمع الدليل

حددت المادة 333من قانون الإجراءات الجزائية طرق رفع الدعوى أمام محكمة الجنح والمخالفات كما يلي :

-إما بقرار إحالة صادر عن غرفة الاتهام.

-أما بقرار صادر عن قاضي التحقيق.

-أما بناء على إحالة من النيابة العامة في حالة الجريمة المتلبس بها حسب المادتين 338 و 59 قانون إجراءات جزائية.[1]

-إما بناء على تكليف بالحضور ،حسب أحكام المادة 337 مكرر قانون إجراءات جزائية .

-وإما بناء على استدعاء مباشر حسب أحكام المادة 334 قانون إجراءات جزائية.[2]

وتكون الجلسة علانية وذلك وفقا لأحكام المادة 342 قانون إجراءات جزائية فإن الجلسة تكون علانية ما لم يكن في علاينتها خطر على النظام العام والآداب .

حسب المادة 285 قانون إجراءات جزائية وتسير الجلسة منوط برئيسها حسب أحكام المادة 286 فقرة قانون إجراءات جزائية .[3]

وعند تسير الجلسة فإن الرئيسي يقوم باستجواب المتهم وسماع الطرق المدني وسماع الشهود وانتقال المحكمة للمعاينة وتقارير الخبراء.

-استجواب المتهم :وفقا لأحكام المادتين 224 و343 قانون إجراءات جزائية استجواب المتهم من أهم الإجراءات التي يقوم بها الرئيس بحيث بمقتضاة يثبت الرئيس من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المسندة إليه على وجه مفصل بغية الوصول إلى الاعتراف منه

---

[1] -المادة 333 قانون إجراءات جزائية .

[2] - المادة 333 قانون إجراءات جزائية.

[3] -مروك نصر الدين:مرجع سابق ،ص442 ،443 ،.

يؤيدها أو دفاع ينفيها ،وإلى جانب مناقشة المتهم في التهمة الموجهة يجوز له أن يوجه له ما يشاء من الأسئلة التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة ويتلقى رئيس الجلسة تصريحات المتهم التي يبديها بمناسبة رده على المناقشة أو الأسئلة الموجهة إليه.

وبعد استجواب رئيس الجلسة للمتهم ينتقل لسماع أقوال الطرف المدني وذلك بمناقشته في ظروف الجريمة المرتكبة وفي الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة ووفقا لأحكام المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية فالشاهد ملزم بالحضور وأداء شهادته شفاهة.[1]

وثم يجوز الانتقال للمعاينة تلعب دورا كبيرا في مجال الإثبات ،بحيث تساهم في تكوين عقيدة المحكمة وذلك بمنحها أفكارا وإيضاحات مادية ناجمة عن الاطلاع والفحص أو الناظرة المباشرة لمحل المعاينة دون وساطة شهود أو خبراء وهذا ما لا يجوز يتوافر في ملف الدعوى.

هذا وتلعب المعاينة أيضا دور كبيرا في تجسيد ما حوته الدعوى من عناصر الإثبات ، فيتبين لها صحتها أو فسادها وكذلك فالمحكمة تلجأ إليها أحيانا من تلقاء نفسها ،أو بناء على طلب الخصوم .[2]

وأيضا للمحكمة ندب الخبراء إلى جانب إيداع تقارير خبراتهم أن يحضروا إلى جلسة المحاكمة إذا ما وجه أهم استدعاء في هذا الخصوص ،وحضور الخبراء للجلسة أمر إلزامي لأن لهم دور كبير في إنارة المحكمة ،وذلك بعرضهم لأعمالهم الفنية التي باشروها (المادة 155 قانون إجراءات جزائية).

[1] – مروك نصر الدين:مرجع سابق،444.

[2] –نفسه،ص445.

ولرئيس الجلسة وكذا بقية الخصوم توجيه الأسئلة للخبير في حدود مهمته المنجزة .

وبعد انتهاء رئيس الجلسة من كل هذه الإجراءات يعلن عن انتهاء إجراءات التحقيق بالجلسة ويعلن عن بداية المرافعات.[1]

الفرع الثاني :المرافعات والحكم الصادر

تطبيقا لأحكام المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية فإذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال:

-المدعي المدني أو محامية في طلباته

-النيابة في طلباتها

-دفاع المتهم أو المتهمون

-أقوال المسؤول بالحقوق المدينة.

وللمتهم ومحامية حق الكلمة الأخيرة ،وبعد هذه المرافعات يعلن الرئيس عن انتهاء المرافعات وبالتالي انتهاء المحاكمة ويعلن عن استجابة للمداولة ثم ينطق بالحكم[2]

وتطبيقا لأحكام المادة 355 من قانون إجراءات جزائية فإن محكمة الجنح تصدر حكمها في جلسة علنية ،إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات ،وإما في تاريخ لاحق وفي هذه الحالة الأخيرة يخطر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم.

والنطق بالحكم هو إجراء من إجراءات التحقيق النهائي الذي تقوم به المحكمة وحكم محكمة الجنح يكون بإحدى الصور التالية[3]

---

[1] -- مروك نصر الدين:مرجع سابق،445

[2] -نفسه،،ص،446.

[3] -نفسه،ص،446.

-وفقا للمادة 359 قانون إجراءات جزائية فإن المحكمة إذا رأت أن الوقائع تكيف على أنها مخالفة لا جنحة ،تعيد التكييف ،وتنطق بالحكم على أنه مخالفة لا جنحة تطبيق لقاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل.[1]

ووفقا لأحكام المادة361 قانون إجراءات جزائية فإن المحكمة إذا رأت أن المتهم يستفيد من عذر مانع من العقاب ،نطقت بالحكم بإعفائه من العقاب .

-ووفقا لأحكام المادة 362 من قانون إجراءات جزائية فإن المحكمة إذا رأت أن الوقائع تكف على أنه جناية لا جنحة ،تنطق بالحكم بعد اختصاصها .

-أما إذا رأت المحكمة أ التهمة المتابع بها المتهم ثابتة في حقه وهي تكون بعناصرها ومجتمعة جنحة ،نطقت بالحكم في الدعوى العمومية بإدانته، وفي الدعوى المدنية بتعويض الأطراف المدنية وحملت المتهم المصاريف في الدعوى (المادة 367)[2]

[1] -المادة 359 إجراءات جزائية.

[2] -مروك نصر الدين ،مرجع سابق ،ص446.

المبحث الثاني :قمع الجريمة

لكل جريمة عقوبة مقررة قانونا ،يجب توقيعها عند توقيعها عند وقوع الجريمة على الجاني وذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة للأفراد وحماية حقوقهم من الضياع.

والعقوبة هي الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية وفي نفس الوقت هي ألم يصيب الجاني جزاءا له على مخالفة ما نهى القانون أو أمر به ،وهذا الألم الذي يصيب الجاني يكون إما في جسمه أو ماله أو حقوقه أو شرفه[1].

والمشرع الجزائري قسم العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وهذا حسب نص المادة 5 والمادة 9 قانون عقوبات وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث العقوبات المقررة على الجرائم الواقعة على الحيوانات 62 ،وأيضا العقوبات المقررة في القوانين الخاصة .

المطلب الأول:العقوبات في قانون العقوبات وقانون الصيد

لقد تميز المشرع الجزائري بين صنفين من السلوكات الإجرامية التي تمس الحيوانات فصنفها إلى جنح ومخالفات وحدد لكل منهما عقوبة.

الفرع الأول :في قانون العقوبات

لقد قسم المشرع الجزائري السلوكات إلى صنفين جنح ومخالفات وعاقب عليها بالحبس.

والحبس هو عقوبة أصلية سواء في الجنح أو المخالفات وما هو إلا عقوبة مؤقتة ينتهي بانتهاء المدة المحددة له.

فالمشرع الجزائري في فعل التسميم وفقا لنص المادة 415 قانون عقوبات قرر العقوبة كما يلي :

-الحبس من سنة إلى 5 سنوات

---

[1] -جندي عبد المالك :الموسوعة الجنائية ،ج5 ،ط2 ،دار العلم للجميع ،بيروت ،ص07.
المادة 5 ،9 قانون عقوبات.

-غرامة مالية من 20.000 إلى100.000 دج.[1]

والغرامة هي تلك الإيلام فيها الذي يتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدر الحكم إلى الخزينة العامة ،أو تخصيصه للغرض الذي ينص عليه القانون[2].

ولقد أجاز المشرع الجزائري بالنسبة لنص المادة 415 قانون عقوبات بالإضافة إلى العقوبات الأصلية الحكم بعقوبات تكميلية الواردة في نص المادة 14 قانون عقوبات أو بالمنع من الإقامة.[3]

والعقوبة التكميلية هي التي مقترنة بعقوبة أصلية

وتتمثل العقوبات الواردة في المادة 14 قانون عقوبات فيما يلي :

وبالرجوع للمادة 14 قانون عقوبات فهي أحالتنا على المادة 9 مكرر 01 وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

والمادة 9 مكرر 1 نصت على ما يلي:

-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن أي وسام.

- عدم الأهلية لأن يكون مساعد محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء على سبيل الاستدلال.[4]

-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو خدمة في المؤسسة للتعليم بوصفه أستاذ أو مدرسا أو مراقبا.

-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

---

[1] -المادة 415 قانون عقوبات.

[2] -أحمد عوض بلال :النظرية العامة للجزاء الجنائي ،ط2 ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1996 ،ص391.

[3] -المادة 415 قانون عقوبات.

[4] -المادة 9 مكرر 01.

-سقوط حق الولاية كلها أو بعضها[1].

أما في نص المادة 416 فقد عاقب المشرع الجزائري على فعل إيجاد أو نشر مرض معدي بين الحيوانات بما يلي :

-الحبس من سنة إلى خمس سنوات[2].

-الغرامة من 500 إلى 30.000دج.

-ولقد عاقب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة.

وفي الفقرة الثانية من نفس المادة فقد عاقب على المساهمة في نشر الأمراض بغرامة مالية قدرها من 20.000 إلى 100.000دج أما في الجرائم الأخرى المصنفة كمخالفات فقد عاقب المشرع الجزائري كما يلي :

-في نص المادة 443 قانون عقوبات قد أقر المعاقبة بكلا العقوبتين معا أو بإحداهما والمتمثلتين :

-الحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

-الغرامة المالية من 100 إلى 1000دج[3].

وفي نص المادة 449 قانون عقوبات فقد عاقب على إساءة معاملة حيوان

-غرامة مالية من 100 إلى 500دج

وأيضا بالحبس لمدة 10 أيام على الأكثر[4].

وفي نص المادة 457 قانون عقوبات قد عاقب على الأفعال التي تضمنتها المادة بما يلي :

---

[1] -المادة9 مكرر 1 قانون عقوبات .

[2] -المادة 416 قانون عقوبات.

[3] -المادة 143 قانون عقوبات.

[4] -المادة 449 قانون عقوبات.

-غرامة مالية من 50 إلى 500 دج

وأيضا الحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر.

الفرع الثاني :في قانون الصيد

بالإضافة إلى قانون العقوبات الذي يعتبر الشريعة العامة في العقوبات الجزائية ،لكن المشرع أضاف قانون الصيد وقرر عقوبات خاصة به للجرائم التي تمس الحيوانات وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي :

ففي نص المادة 92 من هذا القانون المتعلق بالصيد قد نص على العقوبات المقررة بالنسبة للأصناف المحمية وفقا لهذا القانون بما يلي :

-الحبس من شهرين إلى 6 أشهر

- غرامة مالية:عشرة آلاف دينار إلى مائة ألف دينار.[1]

وفي المادة 25 قد حددت الفترات الممنوعة الصيد فيها فقد عاقبت المادة 85 من قانون الصيد كل شخص يمارس الصيد أو أي نشاط صيدا أخر خلال هذه الفترات بما يلي:

-الحبس من شهرين إلى 3 سنوات

-غرامة مالية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار[2].

ونجد المادة 86 أيضا قد عاقبت كل شخص حاول الصيد أو اصطاد بدون رخصة الصيد أو ترخيص لأن قانون الصيد اشترط وجود رخصة ووضع لها شروط وتتمثل فيما يلي :

-الحبس من شهرين إلى 6 أشهر

-غرامة مالية من 200.00 دج إلى 50.000دج

---

[1] -المادة 92 من قانون الصيد

[2] - المادة 85 من قانون الصيد.

أما بكلا العقوبتين أو أحداهما[1].

ونص المادة 88 عاقب أيضا على كل شخص يمارس الصيد برخصة أو إجازة صيد غير صالحة ب:

-غرامة مالية من عشرة آلاف إلى ثلاثين ألف دج[2].

ومن شروط الرخصة شخصي لا يجوز التنازل عنها أو تأجيرها أو إعارتها فقد عاقبت المادة 89 من نفس القانون.

-غرامة مالية من عشرة آلاف دج إلى عشرين ألف دينار.

وسحب الرخصة لمدة خمس سنوات على الأقل[3]

وفي نص المادة 93 من نفس القانون قد عاقب على عرض الطرائد الحية أو الميتة ب:

-غرامة مالية من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار .

وأيضا مصادرة الطريدة موضوع المخالفة.

[1] المادة 86 من قانون الصيد.

[2] -المادة 88 قانون الصيد

[3] - المادة 89 قانون الصيد.

المطلب الثاني :من خلال باقي القوانين الأخرى

بالإضافة إلى قانون العقوبات الصيد هناك قوانين أخرى حددت سلوكات إجرامية تقع على الحيوانات وعاقبت عليها ومن بين هذه القوانين نجد قانون الصيد البحري والقانون المتعلق بالأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض وقانون حماية البيئة.

الفرع الأول:قانون الصيد البحري

قانون الصيد البحري نص على مجموعة من الأفعال وعاقب عليها إما بعقوبة الغرامة أو الحبس وهي كالآتي :

فقد عاقبت المادة 18 منه خرقا لأحكام المادة الثانية منه بما يلي :-

-غرامة مالية قدرها 100.000 إلى 200.000 دج.[1]

-وفي المادة الثالثة منع بعض السلوكات منها القبض والحيازة ففي المادة 21 من نفس القانون قد عاقبت كل شخص يقوم بهذه الأفعال خرقا لأحكام المادة 3 بما يلي :

- الحبس من ثلاثة أشهر إلى 6 أشهر.

-غرامة مالية من 200.000دج إلى 500.000 دج.

وتكون إما العقوبة بكلا هما أو بإحدى هاتين العقوبتين.[2]

والمادة 19 من نفس القانون حددت مناطق وفترات للصيد والمادة 13 من نفس القانون عاقبت ب:

-الحبس من ستة أشهر إلى سنة

[1] -المادة 18 من الصيد البحري .

[2] -المادة 21 من الصيد البحري.

-غرامة مالية من 500.000 دج إلى 1000.000دج أما بكلا العقوبتين أو أحدهما.[1]

والمشرع الجزائري في القانون الصيد البحري منع استعمال وسيلة معينة في الصيد البحري فقد عاقبت المادة التاسعة منه كل شخص يستعمل هذه الوسائل في الصيد بما يلي :

-الحبس من 3 أشهر إلى 6 أشهر

-غرامة مالية 200.000 إلى 500.000 دج.[2]

وقد عاقبت المادة 29 كل سفينة أجنبية قامت بالصيد دون رخصة بما يلي :

-غرامة مالية من 3000.000 إلى 5000.000.[3]

[1] -المادة 13 من الصيد البحري.

[2] -المادة 9 من القانون المتعلق بالصيد البحري .

[3] - المادة 29 من نفس القانون.

الفرع الثاني :من خلال القانون المتعلق بالأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض

هذا القانون حما بعض الأنواع من الحيوانات التي اعتبرتها جد مهمة ويجب العناية والمحافظة عليها من أي ضرر أو خطر يمس بها وقد تعاقبت على السلوكات الإجرامية التي تقع عليها كما يلي :

ففي نص المادة التاسعة منه عاقب كل شخص يخالف أحكام المادة الرابعة أعلاه بما يلي :

-الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات

-غرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000دج

وأيضا أضاف مصادرة منتوجات الصيد و كل الوسائل التي استعملت في صيد أو قبض هذه الحيوانات وهي الأسلحة والذخائر والمركبات وأي وسيلة أخرى استعملت .

وأيضا نص على حالة العود التي فيه تضاعف العقوبة .[1]

وفي نص المادة العاشرة منه عاقب كل شخص ساهم أو [2]سهل أو ساعد أو سمح بأية وسيلة أو طريقة في صيد هذه الحيوانات أو أجزاء منها بما يلي :

-الحبس من سنة إلى سنتين.

-غرامة مالية من ألف دينار إلى ثلاثمائة ألف دج.

وأيضا نص على حالة العود للمضاعفة العقوبة.

[1] -المادة 9 من قانون رقم 06-05.

[2] -المادة 10 من نفس القانون.

وفي المادة 11 من نفس القانون عاقب بما يلي :

-الحبس من سنة إلى 18 شهرا

-غرامة مالية من 50.000 إلى 200.000دج.

ونصت مادة 8 على منع استعمال أو نشاط أو بناء أو إقامة أية منشأة ،غير مرخص بها مجالات والناطق المحددة التي تم ضبطها .

وإلزام الشخص بمصاريف هذه البيانات .

وأيضا على حالة العود تضاعف العقوبة[1]

[1] -المادة 11 من نفس القانون.

الفرع الثالث :من خلال قانون البيئة

قانون البيئة لم يستهدف الحيوانات بشكل خاص، إنما هو للمحافظة على البيئة ولكن في بعض مواده تكلم عن الحيوانات والحفاظ عليهما من أي ضرر أو خطر قد يصيبها.

ففي المادة 82 من هذا القانون قد عاقب كل شخص خالف أحكام المادة 40 بما يلي :

-غرامة مالية من عشرة آلاف إلى مائة دينار.

ويعاقب الشخص بنفس العقوبة كل شخص قام بالأفعال المنصوص عليها في الفقرة 2 و3 من نفس المادة

-وفي حالة العود تضاعف العقوبة.[1]

وفي نص المادة 81 فقد عاقبت على الأفعال الماسة بالحيوانات بما يلي :

-الحبس من عشرة أيام إلى 3 أشهر.

-غرامة مالي من خمسة آلاف إلى خمسين ألف دج.

-و إما الحكم بكلا العقوبتين أو أحداهما.[2]

[1] -المادة82 من نفس القانون.

[2] -المادة 81 من نفس القانون.

خلاصة الفصل الثاني

المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للجرائم التي تقع على الحيوانات طبق عليها القواعد العامة في المتابعة القضائية من إجراءات التحري والبحث والاستدلال ومرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة .

وبعد وقوع الجريمة ومرحلة المتابعة القضائية تأتي مرحلة قمع الجريمة التي تعتبر أهم تحقيق للردع وتحقيق للمصلحة العامة ومصلحة الأفراد وحماية الحيوانات من الاعتداءات التي تقع عليها من طرف الأشخاص أو المؤسسات .